

الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام

46 - باب اللعب بالشطرنج والنرد والقمار، والضرب بالصوالج (1) وغيره أعلم أن الله تعالى قد نهى عن جميع القمار، وأمر العباد بالإجتناى منها، وسماها رجساً فقال: (رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه) (2) مثل اللعب بالشطرنج والنرد وغيره من القمار، والنرد أشد من الشطرنج، فإن اتذاها كفر بالله العظيم، واللعب بها شرك، وتقلبها كبيرة موبقة، والسلام على الالهى بها كفر، ومقلبها كالناظر إلى فرج أمه، واللاعب بالنرد كمثل الذى يأكل لحم الخنزير، ومثل الذى يلعب بها - من غير قمار - مثل الذى يضع يده فى الدم ولحم الخنزير، ومثل الذى يلعب فى شىء من هذه الأشياء كمثل الذى مصر على الفرج الحرام. واتق اللعب بالخواتيم والأربعة عشر وكل قمار - حتى لعب الصبيان بالجوز واللوز والكعاب - وإياك والضربة بالصولجان، فإن الشيطان يركض معك، والملائكة تنفر عنك ، ومن عثر دابته فمات دخل النار (3). _____ (1) الصولجان: عما يعطف طرفها، تضرب بها الكرة واللاعبون على الدواب، وهو نوع من اللعب. انظر " لسان العرب - صلج - 2 : 310 ". (2) المائدة 5 : 90. (3) الفقيه 4 : 42|135 باختلاف يسير.